

التبيان في تفسير القرآن

(228) يكون لما صلح للامرين كثير في الاستعمال، فكان بالحذف أولى مما قل منه. وقال الزجاج إنما جاز حذف اللام مع (أن)، ولم يجز مع المصدر، لان (أن) إذا وصلت، دل بما بعدها على الاستقبال، والمعنى تقول: جئتك أن ضربت زيدا، وجئتك أن تضرب زيدا، فلذلك جاز حذف اللام، فإذا قلت: جئتك ضرب زيد، لم يدل الضرب على مضي ولا إستقبال. المعنى: فإذا حلف لا يعطي من معروفه، ثم رأى أن يره خيرا، أعطاه، ونقض يمينه. وعندنا لا كفارة عليه، وإنما جاز ذلك، لانه لا يخلو من أن يكون حلف يميناً جائزة أو غيره جائزة، فان كانت جائزة، فهي مقيدة بأن لا يرى ما هو خير، فليس في هذا مناقضة للجائزة، وأن كانت غير جائزة، فنقضها غير مكروه. وقوله: " واٍ سميع عليم " معناه: أنه سميع ليمينه، عليم بنيته فيه، وفي ذلك تذكير، وتحذير. قوله تعالى: لا يؤآخذكم اٍ باللغو في أيمانكم ولكن يؤآخذكم بما كسبت قلوبكم واٍ غفور حلیم (225) آية. المعنى: اختلفوا في يمين اللغو في هذه الآية، فقال ابن عباس، وعائشة، والشعبي: هو ما يجري على عادة اللسان: من لا واٍ، وبلى واٍ من غير عقد على يمين يقتطع بها مال، يظلم بها أحد، وهو المروي عن أبي جعفر، وأبي عبداٍ (ع). وقال الحسن، ومجاهد، وابراهيم: هي يمين الطان، وهو يرى أنه حلف، فلا إثم عليه، ولا كفارة. روي أيضا عن ابن عباس، وطاووس: أنها يمين الغضبان، لا يؤاخذ بالحنث فيها، وبه قال سعيد بن جبیر، إلا أنه أوجب فيها الكفارة. وقال مسروق